تغرير خاص وهو فعل ما فيه نكاية في الكفار وغرفه لا مكانه فيه بل فيه غاية سرورهم ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن البحر مغرقا
والا بان كان مغرقا فاذا ابعاكانه هاج موج حرم ركوبه لكل سفر ولو غزوا فان فعل اي ركبه وقد حرم عليه ركوبه رجع جوازا الى
وطنه قطعا ان كان ما امامه من البحر اكثر مما قطعه وكلامه شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك
طريقا اخر ان امكن والا تحلل بشرطه لا يقال الخروج من المعصيه واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو فوت النسك
مع تضييقه كما ياتي على انا نمنع دوام المعصيه اذ هي في ابتدا الركوب فقط والا بان كان ما امامه اقل او تساويا فلا
يجوز له الرجوع بل يلزمه التمادي قطعا في الاولى لقربه من مقصده ولاستوا الجهتين في عدمه في الثانيه وقضيته امتناع
التحلل اذا كان محرما وهو كذلك ان وجد من له وطن يريد الرجوع اليه بعد الحج طريقا اخر في البر لا يابه بان كان الاياب عنها ممكنا
دون الذهاب وهذا بخلاف تحلل المحرم فيما اذا احاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لما في الايعاب كالاسنوي فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف
مع ان الحج على التراخي اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنه او ان المراد
بذلك استقرار الوجوب ليقضي من تركته وقال الاذرعي الاقرب هذا الاخير وما قبله بعيد والظاهر انهم ارادوا تحتم المضي
اذ لو رجع لما امكنه ان يحج بعد الخطر العظيم فكانه لما اقتحم الخطر وتوسط تحتم عليه المضي وان كان اصل الحج على التراخي وهذا
ظاهر اذا لم يكن له طريق يعود منه الى وطنه انتهى قال المصنف وفي جميع ما ذكره نظر ظاهر بما قوله وهذا الى اخره بل الظاهر
انه سهو وصوابه لذا كان فتامله انتهى وخرج بقوله ان وجد الى اخره ما اذا لم يجد بعد الحج طريقا اخر في البر فله الرجوع مطلقا
لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه واخذ منه ابن المقري وتبعه المزجد تقييد الاقل بما ذكر والشيخان اقتصرا
على جعله قيدا للاستوا فقط ثم نفيهم جواز العود تاره واثباته اخرى دليل ظاهر على انهم ارادوا بذلك التفريع
من حيث النظر الى النسك واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصيه اذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك او التساوي
فالقياس وجوب العود اذا كان ما امامه اكثر وحرمته اذا كان ما امامه اقل وان لم يجد طريقا في البر كما يجب على الخارج من
الارض المغصوبه سلوك اقرب الطريقين الى ما ذكره بعضهم وتبعه في الحاشيه والاوفقه انه لا يلزمه التمادي اذا لم يجد طريقا في
البر لانه يؤدي الى دوام غيبته عن وطنه وفارق الارض المغصوبه بانتفا هذا المحذور فيها فان استويا فلا مرجح الا الاقتصار
العباده فيجوز له التمادي لذلك وقد يكون افضل ثم ان تيسر طريق في البر والا ترجح العود لما فيه من ذلك الضرر وبحث

الاذرعي

١٦٣

مبحث السفر بمال الطفل في البحر

الاذرعي ان محل النظر الى الاكثر وغيره اذا استوى جميع المسافه في الخوف وعدمه والا نظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه
اقل لكنه مخوف جاز له الرجوع وان كان اطول لكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه التمادي فرع في الروضه في الحجر وجزم به
غيرها انه لا يجوز السفر بمال الطفل في البحر وان وجب ركوبه للحج واعترض بانه فيها في باب الوصيه جزم بخلافه قال البلقيني وهو
مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه وكانت عايشه رضي الله عنها تسفر اموال المحجور بها بني اخيها محمد رضي الله عنهم في البحر انتهى واخذ
الاسنوي من منعهم اركاب ماله البحر منع حرمة اركاب الطفل والحامل قال بل اولى لان حرمة النفس ابلغ من حرمة المال وقال الاذرعي
قد يتخيل منعه اذا لم تدع اليه حاجة ورد بوضوح الفرق بينهما وبان التغرير بالنفس جائز لغرض الجهاد ونحوه بخلافه بالمال وبان
في السفر في البحر فوايد منها تمرينه وثباته على السفر واعتياده فيه للتجاره لا سيما ان كانت حرفته وبانه يحتاط للمال اكثر بدليل
انه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه الا بشروط ولم يشترطوها في معلمه فعلم انه يشترط في التصرف في ماله ظهور المصلحه وفي نفسه يكفي
مجردها لان الافات المتطرقه الى المال اقوى واكثر من المتطرقه الى النفس وايضا فسفر الصبي للحج مندوب فجاز اركابه البحر لهذه المصلحه كما يجوز
اركابه واحضاره صف القتال ليعتاد الجهاد وان خيف عليه القتل والسبي مع ان الخوف في صف العدو اكثر منه في البحر عند غلبة
السلامه وكما يجوز ختانه وقطع سلعته عند غلبة السلامه او استوى الامران والمرور تحت حايط مايل عند غلبة ايضا
وللاحتياج لقطع السلعة حلها مع الاستوا بخلاف ركوب البحر فانه لا يحتاج اليه غالبا وعلم من ذلك بالاولى حل اركاب الغنم
والبهيمه اذا كانا للغير محجور ومن ثم قال الاذرعي والصواب عدم تحريم اركاب البهايم والارقا عند غلبة السلامة وانه لا يحرم على
الحامل ركوبه للحج ومعلوم ان وفود الحجيج من اهل اليمن وغيرهم كانوا ياتون الى الحج بنسايهم واطفالهم ولم ينهوا عن ذلك في
زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين وهلم جرا فالاجماع الفعلي واقع على ذلك من غير نكير انتهى وخص البارزي
جواز ما مر في الطفل بابويه دون غيرهما والمتجه انه لا فرق ولا خطر في ركوب نهر عظيم نحو النيل والفرات والدجلة وسيحون
وجيحون وسيحان وجيحان وهما غير الاولين والسبعه من الجنه فيجب ركوبها مطلقا قال الصيمري قطعا لان المقام فيها لا يطول
وخطرها لا يعظم لقرب البر ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي وتبعه في الاسعاد ولان جانبها قريب
يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يتجه الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها
طولا [illegible] كلام الاذرعي عليه [illegible] وجوب النسك على المراه لا في الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقض بلغ
[illegible] الاستقرار [illegible] بانتفا شرطه وقضي من تركتها على مقابله لا استقراره في ذمتها ذكره الاسنوي

Copyright © King Saud University